عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال
للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف
في النوادر انه يجوز ولو ابراه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن
لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري بذلك رهنا
ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جايزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يجوز الرهن بالدرك سوا اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا رجل كفل عن رجل بامره
جياد فادى الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ولو امر المديون رجلا
باداء الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى شيا بالجياد فادى الزيوف ورضي به البايع رجع
المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد
التي وقع العقد عليها ثم مسايل الامر بنقد المال عنه على اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الامر
سوا قال له ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان المامور له او لم يكن الثاني ما يرجع فيها ان كان المامور خليطا
للامر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا اشترط الامر الضمان وقال على اني ضامن له
والرابع ما يرجع اذا قال الامر عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك اما الاول رجل قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم
عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له عني او قال اضمن الالف التي له علي او قال اقضه
ماله علي او قال اقضه عني او قال اعط الالف التي له علي او قال اوفه عني او قال ادفع اليه الالف التي له نخ ادفع
علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الامر في هذه المسايل بما دفع في رواية
الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله في المجرد اذا قال للاخر اضمن لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى انه
يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه واما
القسم الثاني رجل قال لاخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي فدفعها المامور ان كان خليطا
للامر رجع عليه بما ادى فان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون
في عياله كالولد والوالدة والزوج وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل
وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في
عياله وذكر في الاصل اذا امر حريفا له في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضا عنه او لم يقل قضا عنه ففعل
الصيرفي ذلك فانه يرجع في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن حريفا له لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل
قال لغيره وليس بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر لكن يرجع به على القابض قال
لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه والقسم الثالث رجل قال لاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب المامور
كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع
يكون متطوعا ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور وللامر ان يرجع
في الهبة ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيا سوا كان خليطا له او لم يكن
ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا بالعوض للواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز
ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر على ان يرجع بذلك علي فحينيذ يرجع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك
او اد زكاة مالي بمال نفسك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور
يرجع على الامر في هذه المسايل ولو امر رجلا ان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا ان يرجع بذلك علي رجع
المامور على الامر بكل حال رجل عليه الف درهم لرجل فامر المديون رجلا ان يعطي الطالب الالف التي له علي
عليه فقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر لان المامور بقضا الدين
وكيل بشرا ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشرا العين اذا قال اشتريت
ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وكذبه البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على
قضا الدين قبلت بينته ورجع المامور على الامر وبرا الامر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى
فلان رب ديني الفا تقضيها من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب

وحلف

وحلف رجع المامور على الامر ولا يبرا الامر عن دين الطالب لان الاقتضا لم يثبت بقول المامور ولو صدق الامر الطالب
فاقام المامور بينة على القضا رجع المامور على الامر ورجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى
فلان الف درهم قضا عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف
انه لم يقبض منه شيا كان القول قول الطالب ولا يبرا الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الامر ذكر المسايل في الجامع
الامر رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الامر فقال ما لفلان علي شي
اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيا وصاحب الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه
امره بالقضا وانه قضاه فان القاضي يقضي بما للغايب على الامر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الامر لان حق المامور
تعلق بجميع ذلك فكان خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان
ثم ان المديون اقام بينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرا المطلوب عن دين الطالب
ولا يبرا الكفيل عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا بالدين عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو
اقام المديون بينة على القضا بعد الكفالة بري الكفيل والمديون جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور
دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضا لا يجبر لان قول المامور وعد او الوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل
فحينيذ يجبر على القضا رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فجا انسان وضمن للدافع العشرة
لا يصح لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه
العشرة على اني ضامن لك عنه لهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع امرا له
بدفعها الى الصبي ويصير الصبي نايبا عنه في القبض اولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيا وقبض الثمن فجا انسان
وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت كفالته مكاتب
قتل رجلا عمدا فصالح عن دم العمد على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم
ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شا طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك
البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل
بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد
فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سوا وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود
لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف
قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن دم العمد على مال موجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل
انسان بالبدل ثم عجز المكاتب فرد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة
عوضا عن الدم فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا خلص اكسابه بالحرية يوخذ منه وللمصالح ان ياخذ
الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال واجب للحال وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه
وعجزه فلا يسقط المطالبة عن الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان
ف ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف ومحمد ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويوخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق
واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق
المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سوا وهو
ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها بري عن الضمان وعن ابي يوسف
في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن او قال انا ضامن لتسليمها
ولم يزد على ذلك فهو سوا في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
كان للبايع او لغيره كان عليه الضمان من رد الثمن والمشتري بالخيار ان شا اخذ البايع بذلك وان شا اخذ الضامن ولو
البايع دفعها الى المشتري والمسلة بحالها كان للمشتري الخيار ان شا رجع بالثمن على البايع وان شا رجع على الضامن
في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه بري الضامن عما ضمن ولو ان الضامن ضمن بهذا اللفظ فادركه
فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسلة بحالها كان للمشتري
ان ياخذ البايع او الضامن بالثمن رجل ابرا زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة

Copyright © King Saud University